

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حلفه أو بالحكم ثالثها يؤخر لبيانها ورابعها هذا إن كان على بر كقوله إن أمطرت السماء غدا فانظره أو قال لزوجته إن كنت بكسر التاء حاملا فأنت طالق أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حنثه حينه وحملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم الزوجة على البراءة منه إن كانت في طهر لم يمسه الزوج زوجته فيه أي الطهر أو مسها فيه فلا إنزال فلا ينجز عليه في إن كان في بطنك غلام وفي إن كنت حاملا وينجز عليه في إن لم يكن في بطنك غلام وفي إن لم تكوني حاملا واختاره أي اللخمي الحمل على البراءة مع مسها والإنزال والعزل وضعف بسبق الماء بلا شعور به أو علقه بما لم يمكن بضم فسكون فكسر اطلاقنا عليه كقوله أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فينجز فيهما ابن عرفة ابن رشد وتعليقه على مشيئة الله تعالى كإطلاقه اتفاقا لأنه تعليق على واقع لانحصار قوله إن شاء الله في إن أرادته أو شرعه والأول واقع لأن قوله ذلك ملزوم لإرادته وكل مراد للبشر مراد الله تعالى لعموم إرادته تعالى كل حادث والثاني كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله أنت طالق وقول بعضهم إنما ألزمه مالك رضي الله عنه لأن مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها فوقع الطلاق للشك فيه مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى لمشيئة العبد لجعله ذلك كقول من قال امرأته طالق إن شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضاه لقول القدرية بحدوث الإرادة أو قوله أنت طالق إن شاءت الملائكة أو الجن فينجز للشك في وقوعه حالا ابن عرفة وعلى مشيئة ملك أو جن ابن شاس وإن شاء هذا الحجر ومقتضى